

(٤) شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)) أبواب

المعاملات ((المجلس الرابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الرابع من مجالس اه الدورة التأصيلية الثانية في دورتها الثانية اه في كتاب عمدة الفقه. وكنا قد وقفت على باب الرهن من كتاب المعاملات فنبدأ - 00:00:20

وعلى بركة الله عز وجل نسأل الله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخه والمسلمين اجمعين. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في في 00:00:40 -
الفقه بباب الرهن وكل ما جاز بعوج رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا القبض وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين المبتاه 00:00:57 هنية المبتهين يقوم مقام قبضه والرهن امانة عند المبتهن او امينه لا يضمن الا ان يتعدى ولا ينتفع -
وشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا. فللمبتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف. وللراهين غنموه من غلته وكسبه لكن لا يكون رهنا معهم من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات. قوله رحمه الله بباب الرهن مصدر - 00:01:17

من رهن الشيء يرهنه رهنا الرهن في اللغة معناه حبس شيء لظمآن شيء هذا من حيث اللغة حبس الشيء لضمآن شيء واما عند الفقهاء 00:01:37 رحهم الله فالرهن هو حبس عين -

حبس عين لاستيفاء حق حبس عين لاستيفاء حق والظابط في باب الرهن ما ذكره المصنف كل ما جاز بيعه جاز رهنه. هذه هي 00:01:59 القاعدة ما الذي يجوز انه وما الذي لا يجوز -

كل ما جاز بيعه جاز رهنه اذا لا يجوز ان ترهن ابنك لماذا؟ لأن ابن لا يجوز بيعه كل ما جاز بيعه جاز رهنه يجوز ان تبيع سيارتكم اذا يمكن ان ترهن سيارتكم - 00:02:19

وما لا فلا يجوز ان ترهن بطاقة البطاقة المدنية لماذا؟ لأنه لا يمكن بيعها اذا لا يجوز رهنه ولا يلزم الرهن لا يكون 00:02:37 لازما الا بالقبض -

في مجرد ما ان يقضيه يصبح العقد لازما الان كيف يكون قبض الرهن ان كان منقولا فبنقله ان كان منقولا قال وهو نقله ان كان منقولا 00:02:56 مثل السيارة قلتوا هذى السيارة رهن قال خلاص -

عطني اوديها الى بيتي مجرد ما ياخذها يوديها لبيته صار رهن ان كان منقولا فبنقله طيب اذا لم يكن منقولا فالتخلية بينه وبينه 00:03:17 يعني مثلا قلت هذه ارضي رهن عندك -

قال عجل عطني مفتاح باب المزرعة. قلت له تفضل هذه التقنية تسمى وقبض امين المرتهن يقوم مقام قبضه. وهذه قاعدة ان الامين او الوكيل المرتهن يقوم مقام القابض نفسه - 00:03:39

فلو انه قال ارهني سيارتكم قال ارهنتكم سيارتكم على ان ترد لي الدين الذي يعطيك الان ثم ارسل سائقه فسائقه امين امينه فاخذ 00:04:03 السيارة فيعتبر الان بمجرد اخذ السائق للسيارة وهو امينه يعتبر قبضا -

وهكذا لو ارسل محاميهم قال والرهن امانة عند المرتهنين او امينه. هذه قاعدة مهمة الان عندما يأخذ الراهن حينما يأخذ الرهن مازا 00:04:29 تعتبر الرهن في يده؟ نعتبر يده يد امانة -

والقاعدة ان ما كان يد امانة لا ضمان فيها هذه قاعدة ان اليد اذا كانت امينة لا ضمان فيها متى يضمن اذا المرتهن؟ لا يضمن المرتهن
ولا اميته الا ان يتعداه - 00:04:53

والتعدي له صورتان اما بافراط او بتفريطها اما بافراط او بتفريط. مثال الافراط اخذ السيارة وتعنى الاشارة
الحمراء يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن. مثال التفريط اوقف السيارة عند البيت ووضع المفتاح في السيارة. فجاء الحرامي وسرق يضمن
ولا ما يضمن - 00:05:17

يضمن لماذا لانه اهمل وفرط واضح قال ولا ينتفع بشيء منه. هذه قاعدة ان الرهن لا يجوز الانتفاع منه يصيره
من جنس الربا الانتفاع بالرهن يصير الدين يسير الحق من جنس الربا - 00:05:47

ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا هنا يأتي سؤال لماذا جاز الانتفاع بالمركوب اكتب هنا المركوب كالدواب خاصة دون
السيارات ونحوها دون السيارات ونحوها لماذا لان الدواب بحاجة الى علف - 00:06:14

وفي مقابل علفها والقيام بها جاز له استعمالها بدون تعد لا السيارات تأخذ بنزين ولكن تستهلك محد قال له انه يستخدمها. واضح اما
المحلوب ايضا في مقابل القيام عليها. طيب اسألكم سؤالنا السيارة لو اوقفها هل هو يتتكلف شيء - 00:06:43

نعم. اجيبوا لا يتتكلف شيء. لكن الدابة لو اوقفها ولم يركبها الا يتتكلف العلف الزاما؟ مم. فاذا لا بد ان نقول له يجوز لك الانتفاع بها
كذلك المحلوب الان عنده عنزة حلوبة شاة حلوبة بقرة حلوبة رهن - 00:07:11

لو لم ينتفع من حلبها اذا هو سيقوم عليها بلا مقابل ولذلك جاز الانتفاع بالمركوب او المحلوب اكتب في مقابل القيام عليها وابقائها
للمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف لاحظ الان شيء مقابل شيء - 00:07:32

وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه لكن يكون رهنا معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات هذه ايضا من القضايا
المتعلقة بالرهن طبعا عندهنا الراهن وعندهنا المرتهن وعندهنا الرهن - 00:07:56

ها الاركان الثلاثة عندهنا الراهن الراهن هو الذي يطلب الرهن المرتهن هو الذي اعطى الرهن والرهن العين او او ايش قلنا عنه ايش
مرة ثانية الراهن هو صاحب السلعة احسنت - 00:08:26

والمرتهن هو صاحب الحق والمرتهن هو صاحب الحق طيب الان عندهنا الراهن صاحب السلعة وعندهنا الرهن وعندهنا المرتهن اللي هو
صاحب الحق ايا كان للراهن غنمه من غلته. لو انه رهن مزرعة وهذه المزرعة كانت تنتج. فالنتاج لمن؟ النتاج له - 00:08:52

لان المزرعة له لكن يبقى النتاج ضمن الرهن حتى يفك الرهن عنه وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائي هذى واظحة لكن يكون رهنا
معه وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه هذه ايضا مسألة مهمة لو انه رهن عبدا - 00:09:20

لو ان الراهن رهن عبدا ثم هذا العبد احتاج الى طعام وشراب فطعمه وشراب العبد على الراهن فان مات يكفن من من ثياب او من
مال سيده وهو الراهن هذه صورة المسألة. اذا الراهن له الغنم وعليه الغرم. واما المرتهن - 00:09:43

فليس عليه شيء الا مؤنة العلف الدابة في مقابل الركوب او في مقابل الحلب. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وان اتلفه او
اخوجه من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهن المكانة وان جنى عليه غيره - 00:10:10

والخصم فيه وما قبض بسببه فهو. وان جنى الروم فالجمني عليه احق برقبته. فان فداه فهو وهم بحاله. واذا اذا حل الدين فلم يوفه
الله الريهن ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن. واذا شرط الرهن او الضمير - 00:10:30

واذا شرط الرهن او الضامن في بيع فابي الراهن ان يسلمه وابي الضمير ان يضمن خير البائع بين الفسق او اقامته بلا رون ولا ضمير.
ان اتلف هو واجوجه من الرهن بعتق - 00:10:50

رهن عبده ثم قال للناس انا اعتقت عبدي المرهون. ها لاحظ الان او استيلاد كيف يعني اعطي له الدابة رهنا ثم اقامته رهنا ثم انه
وطه فحملت الان لا يمكن ان يكون الا ايش؟ ام آآ - 00:11:06

ام ولد او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه. لابد الان ما دام اخرججه عن الرهن يلزم الان ان يدفع قيمة الرهن ليصبح مكان الرهن
الاول الذي اتلفه بعتق او باستيلاد - 00:11:33

واضح الصورة وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه. هذه ايضا قضية مهمة لو ان انسانا رهن دابته فجاء انسان وتلف اتلف هذه الدابة من الخصم الذي يطالب بقيمة الدابة؟ المرتهن ولا الراهن؟ الراهن - [00:11:54](#)

اكتب فهو اي الراهن الخصم فيه فهو اي الراهن الخصم فيه. وما قبض بسببه فهو رهن وما قبض بسببه الظمير راجع الى الراهن فهو رهن او بسببه اكتب الظمير يرجع الى الرهن. الى الى الراهن عفوا فهو رهن - [00:12:18](#)

وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقتته. هذه مسألة ايضا مهمة كيف يجري الرهن؟ عبد رهنه سيده عند انسان ثم هذا العبد جنى جنائية بان ظرب عبدا اخر فقتلته فالمجني عليه احق برقتته - [00:12:47](#)

فسيد العبد الاخر احق برقتته منه هو هذه صورة المسألة فان فداه فلو جاء الراهن قال لا تأخذك كم قيمة عبدك؟ انا اعطيك قيمة عبدك اللي هو اتلفه فيبقى رهنا بحاله الاول. هاي صورة المسائل على الاختصار - [00:13:10](#)
واذا حل الدين جاء وقت السداد قال له عطني عشرة الاف دينار الى رمضان وسيارته هذه رهن عندي. جاء رمضان واذا حل الدين فلم يوفه الراهن ما اعطاه الدين اللي عليه - [00:13:31](#)

بيع اكتب بيع اي الرهن بيعاء الرهن واوفي الحق من ثمنه. وباقيه للراهن جاء رمضان وهو ما اعطاه الدين قال خلاص ما دام ما اعطيتني الدين انت اعطيتني تصرف في السيارة - [00:13:51](#)

راح باع السيارة في السوق بقيمة المثل. السيارة جابت ستة الاف دينار. وهو اعطاه دينا خمسة الاف. فياخذ الخمسة الاف ويرجع الالاف الى الراهن هذه صورة واضحة. طيب سؤال اذا باع الرهن واتى باقل من ثمنه وباعه بقيمة المثل يعني ما غلط ولا - [00:14:10](#)
غلط فان باعه باربعة الاف وهو قيمة المثل. فياخذ الاربعة الاف ويطالبه بالالف الباقي له. واضح الصورة مهمة جدا واذا شرط الرهن او الظمين في بيع فابي الراهن ان يسلمه وابي الظمين ان ينظم - [00:14:37](#)

خير البايع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ظمين صورة هذه المسألة ان المرتهن اه قال له انا اعطيك خمسة الاف دينار دينا بشرط ان تعطيني رهنا او تعطيني ظمانا - [00:14:58](#)

لاحظ انا اعطيك او قال ابيوك هذه الارض بمئة الف دينار بشرط انك بعد ثلاثة اشهر تجيب لي هذه الثلاث اه المئة الف دينار وترهن لي عمارتك او تجيب لي ظمان ظمان - [00:15:22](#)

فقال الرجل فابي الراهن ان يسلمه الرهن قال ما ما اعطيك رهن وابي الظمين ان يظمنه قال الظمين ايضا رفظ ان ينظم خير البايع بين ماذا الان قال له انا ابيوك هذه الارض بمئة الف على ان تعطيني رهن - [00:15:43](#)
او تجيب لي ضامن قال له طيب انا قبلت بعدين لا جاب له راهن ولا جاب له ظمين فالبايع مخير بين امررين. ما هما؟ بين الفسخ؟ يقولوا خلاص كأني ما بعنتك - [00:16:11](#)

يلا مع السلامة او اقامة البيع بلا رهن ولا ضمير هذا جائز ومباح هذا خلاصة ما يتعلق بالرهن نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب الصلح ومن اسقط بعض دينه او وهب غريميه بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي - [00:16:26](#)
في الهيئة والابرة او يمنع او يمنعه حقه الا بذلك ويضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي. الصلح في عند الفقهاء المقصود به الصلح على حق او في خصومة الصلح في حق او في خصومة - [00:16:49](#)

مثال ذلك في الحقوق الصلح في المواريث يقول بعضهم انا اخذ هذه الارض ويقول الاخر انا اخذ هذه الارض ويتصالحان مع عدم التساوي الارضين مثلا هذا الصلح والصلح في الخصومة مثلا - [00:17:10](#)

ان الرجل يقول ان ارشى الجنائية كذا اعطيك اقل منه وانا اسامحك في الباقي هذا يسمى صلحا قال ومن اسقط بعض دينه او وهب يعني كيف اسقط بعض ديني؟ يعني يطالبه بالف - [00:17:27](#)

قال له عطني ثمان مئة مئتين انا مسامحك فيه. هذا صلح هذا صورة من صور الصلح او وهب غريميه بعض العين التي في يده او وهب غريميه بعض العين التي في يده - [00:17:43](#)

يعني قال له هذه السيارة اللي انا اطالبك فيها انا اطالبك بثلاث سيارات خذ هذي السيارة وجيب لي سيارتين الثانيتين وهب غريميه

بعض العين التي في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء - 00:17:59

هذه قاعدة مهمة جدا عند الحنابلة لا يجوز ان يجعل شرطا في الهبة والابراء لان عندهم عند الحنابلة الهبة والابراء لابد ان يكون بلا شرط وعند بعض الفقهاء يجوز الشرط - 00:18:20

كيف آآ عند الشرط كيف؟ يقول له انا اطالبك بالف بيا عطني ثمان مئة اذا اعطيتني ثمان مئة انا ابرأتك من المئتين الباقي هذا الشرط الان في الابراء هذا لا يصح عند الحنابلة - 00:18:37

لازم يجيز له الالف كاملة وعند بعض الفقهاء يجوز وهو الصواب ان شاء الله طيب مثاله ايضا آآ في الهبة يقول له بيا انا اعطيتك ثلاث سيارات انا بعسكتك ثلاثة سيارات ولا اعطيتني ثمنهم - 00:18:53

جيب لي سيارتين الثالثة حلال عليك ها هبة مني هذا الشرط لا يصح عند الحنابلة هذا الشرط لا يصح اما ان يقول له انا اذا وهبتك سيارتين والباقي عليك قيمة سيارتين بلا شرط هذا يصح عندهم - 00:19:10

اما مع شرط لا يصح او يمنعه حقه الا بذلك. يعني هذا ايضا شرط لا يصح او يضع بعض المؤجل ليجعل له الباقي ايضا هذا لا يصح عند الحنابلة يضع بعض المؤجل - 00:19:27

ليجعل له الباقي. يقول له انا اطالبك بعشرة اقساط. بيه انا اترك لك قسطين بشرط ان تتعجل ثمانية اقسام هذا الشرط لا يصح عند الحنابلة ها في الابتداء والانتهاء لا يجوز عندهم - 00:19:42

لا في الابتداء ولا في الانتهاء ما يجوز عند الحنابلة ايه ان كان بشرط فالهبة باطلة بدون شرط يجوز ما في اشكال عند الجميع. اذا كان بدون شرط فالهبة والابرة جائزة عند الجميع - 00:20:00

لكن الكلام انه يقول ان عجلت لي الثمانية اشهر اسقطت عنك الشهرين هذه هبة لا تصح عند الحنابلة لانه شرط اما لو قال عجل لي ثمانية اشهر سواء اعطيتني ولا ما اعطيتني ترى الشهرين الاخرين ما ابي منك شيء. هذا بدون شرط هذا جائز بالاتفاق. نعم - 00:20:25

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتقابض في المجلس من كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحة على شيء جاز. وان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلاح في حقه باطل - 00:20:48

ومن كان له حق على رجل لا يعلم قدره فاصطلحا عليه جاز. يجوز اقتضاء الذهب عن الورق يعني يجوز ان انسان يأخذ ذهب في مقابل الفضة اللي هو اعطاه ايه او يأخذ فضة في مقابل الذهب. مثال ذلك - 00:21:08

في عصرنا الحاضر انت اعطيت انسان دين عشرة الاف جنيه يجوز ان تأخذ منه ما يساويه دينارا لكن بشرط واحد وهو ان يكون بسعر يوم الاقتناء بسعر يوم المطالبة واضح - 00:21:26

لكن ما يجوز ان تقول انا اعطيك عشرة الاف بعد شهرين تعطيني كذا دينار كويتي هذا لا يجوز هذا ربا هذا واضح ها انتبهوا لهذه المسألة. ويجوز اقتضاء اقتضاء اي طلب القضاء - 00:21:46

طلب القضاء طلب قطاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب بشرط واحد ما هو؟ اذا اخذها بسعر يومها. يومها الضمير راجع لايش؟ يوم الاقتناء. يوم المقاومة اه يوم الاداء لا يومها يوم المقابلة المقابضة. يوم المقاومة يوم القبض - 00:22:00

وتقابضا في المجلس هذا هو الشرط ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدى عليه فصالحوا على شيء جاز قال له ترى انت تطالبني بمبلغ بس انا ما اعرف كم - 00:22:26

قال له والله صح انا طالبك بس انا ايضا لا اعلمكم قال له تدري اعطيك مئتين دينار فان كان اكثر تسامحي وان كان اقل انا اسامحك. فتصالحا جائز بالاتفاق هذا اذا لم يكن هناك شيء مكتوب طبعا - 00:22:41

وان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلاح في حقه باطل. يعني هو يعرف ان هذا الرجل يطالبه بالف. سوى نفسه ما يدري. ليش؟ لأن هو ما يدري قال انت تطالبني؟ قال ايه والله انا طالبك بس ما اعرف كم. هو يعرف انه الف. قال انا بعد ما اعرف كم؟ قال تدري عطني

خمس مئة. ان كان اقل سامحني. ان كان - 00:22:58

اكثر انا مسامحك هو يعلم انه ا اكثر اذا ما اخذه من الزيادة في حقه باطل وهو اكل لاموال الناس بالباطل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. وهذا كذب - 00:23:19

والقاعدة ان من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا استعجل اكل مال هذا الرجل بالاخفاء والتديليس صار في حقه باطلا. ومن كان له حق على رجل لا يعلم قدره فاصطلح عليه جاز. هذا ايضا ما في اي اشكال بينهما - 00:23:36

انه قال والله انا اطالبك بارض بس ما اعرفكم قدرها قال انا اعطيك كذا متر مربع فوافق فهذا جائز بالاتفاق. القاعدة ان الصلح ان الصلح يجوز بين الطرفين اذا كان مع الصدق والبيان - 00:23:56

اذا كان مع الصدق والبيان باقل من المقدر الشرعي او باكثر من المقدر الشرعي لكن بشرط تطيب النفس طيب هنا يأتي السؤال هل يجوز الصلح في عدم القصاص باكثر من قيمة باكثر من قيمة ها - 00:24:16

الدية الان هذا هل لما ياخذ اكثر من قيمة الدية؟ هل هذا بطيب نفس من الاولياء ولا غصب عليهم اذا لا يجوز هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم الحاصل الان هذا زور وباطل - 00:24:36

المفروض ان الحكومة تقول لهم يا جماعة ما لكم الا يا الدية يقف قصاص اما هذا بالملائين يوصلون الملائين اولى به المسلمين اولى به الفقراء والمساكين. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب وكالة وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل من يصح ذلك منه وهي - 00:24:53

تعقد جائزة تذكر بموت كل واحد منها فسخه لها وجنونه. والحجر عليه لسفاه وكذلك الشركة والموسيقى والمزارعة والجعارة والمسابقات. قوله الوكالة مصدر من وكل وكالة واتعوا فيه للمبالغة وكل يوكل وكالة - 00:25:17

ومعنى الوكالة عند الفقهاء تفويض في مطالبة حق او اداء حق وهو مباح شرعا وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم بلاا في البيع والشراء عنه وهي جائزة بالاجماع الوكالة جائزة بالاجماع - 00:25:40

في كل ما تجوز النيابة فيه هذه هي القاعدة او الظابط ما هو الظابط؟ الوكالة جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه طيب يجوز توكل انسان في الصلاة عنك ليش - 00:26:09

ما فيها نيابة ما فيها نيابة لاحظ يجوز توكل انسان بالصوم عنك لما فيها نيابة واضح فما ليس فيه نيابة لا تجوز فيها الوكالة لا تجوز فيها الاموال فيها نيابة ولا ما فيها نيابة؟ فيها. اذا يجوز ان توكل انسان في اخراج الزكاة عنك - 00:26:26

لماذا؟ لأن الاموال فيها النيابة قال وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل من يصح ذلك منه. اذا لاحظ الان عندنا في الوكالة شرطان. الاول - 00:26:50

ان تكون فيما تجوز النيابة فيه الثاني ان يكون الوكيل والموكل ان يكون الموكل والوكيل جائز التصرف ان يكون الموكل والوكيل جائز التصرف او جائزة التصرف من هو الموكل الموكل هو الذي يفوت الآخر - 00:27:06

عن نفسه واما الوكيل فهو المفوض مثل في عرفنا اليوم المحامي وكيل المحامي وكيل وهي عقد جائز طيب سؤال الان الوكالة عقد جائز ولا عقد لازم عند جمع من الفقهاء الوكالة عقد جائز - 00:27:32

تبطل بموت كل واحد منها وفسخه لها وجنونه. وهذا هو الصواب لكن متى تكون واجبة اذا شرط في العقد اللزوم الى وقت فهي لازمة مثلا لو انك وكلت محامي في قضية معينة - 00:27:57

وقلت انت موكلعني حتى انتهاء القضية فهذه واجبة ما يصح انه في نصف القضية يقول انا بتخل عنك واضح انتبهوا لهذه المسألة عقد جائز تبطل بموت كل واحد منها لو مات الوكيل - 00:28:18

بطلت الوكالة لو مات الموكل بطلت الوكالة او فسخه لها. يروح الموكل عند كاتب العدل عندنا في الكويت وزارة العدل ويقول ترى انا سويت وكالة ابيكم تبطلونها يبطلونها هو الوكيل نفسه يبطلها يجوز - 00:28:36

وجنونه الجنون هنا راجع الى الاثنين جنون الوكيل او جنون الموكل الفسخ جائز من الطرفين والجنون جائز من الطرفين والحجر

عليه اي واحد من الطرفين لسفهه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة. كذلك - 00:28:57

اي تجوز الوكالة في الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة هذا التفسير الاول. التفسير الثاني كذلك اي عقد الشراكة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة عقد جائز تبطل بموت كل واحد من الشركاء او المزارعين - 00:29:24

ولهما فسخها الى اخره. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا. وليس له توكيلا غيره ولا الشراء من نفسه ولا - 00:29:53

لها الا باذن موكله. وان اشتري لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتري. ليس للوكيل يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا يعني لا يجوز للوكيل ان يخالف ما هو موكل فيه. مكتوب في الوكالة انت وكيل عني في القضية الفلانية. انت وكيل عني في الشركة الفلانية - 00:30:07

ما يجوز ان يتعدى يروح يزوجك واضح؟ هذا معنى هذه العبارة ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا طبعا عندنا في الكويت المحاكم لا تعتبر الا باللفظ - 00:30:30

اما العرف عندنا في الكويت ملغاة. النظام والقانون الغي العرف. وما دامولي الامر الغي العرف فاللفظ معتبر وليس له توكيلا غيره طيب هذه مسألة مهمة الان ولا الشراء من نفسه ولا البيع له الا باذن موكله - 00:30:46

لو انك وكلت انسان ما يجوز هو يروح يوكل لها عن نفسه او انك وكلت انسان في بيع ارض لا يجوز ان يبيع الارض لنفسه هذا معنى القاعدة او يبيعها بدون اذنه - 00:31:06

الا اذا اذن. كيف اذن؟ يقول في الوكالة ووكلت في ان يوكل عن نفسه او يشتري لنفسه مني او يبيعها من نفسه علي. اذا نص على جاس والا لم يجز - 00:31:25

وان اشتري لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جازه. هذا يسمى بيع الفضول بيع الفضول الصواب ان بيع الفضول جائز اذا اجازه من باع واشترى له والا لزم من اشتراه. ما معنى والا - 00:31:43

ازين من اشتراه لو انه اشتري شيئاً لوكيله بدون ان يأذن له في فلم يجزه فهو الذي يلزمته الشراء هو الذي يلزمته ما يترب على هذا البيع دون موكله. نعم - 00:32:01

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والوكيل امين لا ضمن عليه فيما يتلفه اذا لم يتعدى. والقول قوله في الرد والدلل ونفي التعدي اذا توضينا بغير بقية بغير بقية. بغير بقية ضمن الا ان يقضيه بحضور الموكلي - 00:32:17

يجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بعذاب عشرة فما زاد ذلك صحيح هو الوكيل ايها الاخوة الاصل ان الوكيل آآ مثل المرتهن يده يد امانة الوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف - 00:32:37

قال انت وكلت انسان في بيع سيارتكم بعد حين راح في الطريق سوى حادث بدون تعد يضمن لا يؤمن اذا لم يتعدى قلنا لم يتعدى ما معناها؟ ها لا غلو ولا لا افراط ولا ولا تفريط - 00:32:58

طيب القول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي كيف يعني قوله في الرد قال لو انا قال الوكيل انا اعطيتك عشرة الاف اللي اخذتها من فلان قال الموكلي ما اعطيتني. القول قول من الان - 00:33:15

قول الوكيل لماذا القول قول الوكيل؟ لانه امين فيقدم قوله على غيره كذلك في التلف. قال انا لا انا ما تعديت لا فرطت ها ولا تجاوزت فيقبل قوله لانه امين - 00:33:33

واذا قضى الدين بغير بقية ضمن هذى قاعدة اخرى لو انه قال له موكله اين العشرة الاف دينار؟ قال عشرة الاف دينار قضيت به دينك الفلانى قال جيب الوصل قال ما عندي وصل - 00:33:54

اذا يضمن العشرة الاف لابد ان يأتي ما يثبت قضاء الدين اما شهود واما وصل واما الا في سورة واحدة لا يلزمها البقية ما هي ان يقضيه بحضور الموكلي - 00:34:13

هذا ما في اشكال ويجوز التوكيل بجعل وغيره هذه مسألة الان نحن نعيشها اليوم. هل يجوز للوكيل ها او للموكلي ان يعطي الوكيل

مala في مقابل الوكالة او لا فيه خلاف بين الفقهاء الصواب انه يجوز انه يجوز ان يأخذ الوكيل على الوكالة - 00:34:30
مala او جعالة ما لم او جعلا مala يقول له انا انت وكيل عنی كل شهر اعطيك مثلاً ثلاثة مئة دينار انت وكيل عنی في الشركة هذا جائز ويجوز جعالة ان يقول انت وكيل عنی في البيع والشراء في هذه الشركة على ان لك في مقابل كل بيع عشرة في - 00:34:57
يجوز ان يقول الرجل للمحامي ان كسبت القضية فلك عشرة في المئة مما تكسب هذی جعالة مباح لا اشكال فيه على الصحيح من اقوال اهل العلم لو قلت للوکیل خذ هذه السيارة وبعها. انا اريد منها الف دينار. ان شاء الله تبيعها بثلاثة الاف الباقي لك - 00:35:23
هذا امر مباح وهي من باب الجعالة. نعم يجوز جعالة لا يشرط الوکیل يشرط الموكّل كله جائز. نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى بباب الشركة وهي على اربعة اطرب شركة العنوان وهي ان يشتراكا وبدنیهما - 00:35:47
شركة الوجوه وهي ان يشتراكا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما الى الآخر ما لم يتوجه فيه ويشتراكان في قوله بباب الشركة مصدر شركة يشرك شركة وشركها - 00:36:15
شركة وشركة والناس انما يتخدون الشركاء لحاجتهم فبعضهم يحتاج الى الشريك لأن ماله اقل فيريد ان يكتثر ماله بمال فلان او يحتاج الى الشريك لسمعته ومكانته او يحتاج الى الشريك لعمله - 00:36:33
او يحتاج الى الشريك قلنا جاء او يحتاج الى الشريك لفطنته وذاته هذه صور الشرك لذلك الله سبحانه وتعالى ليس له شريك لأن ملکه ها ليس ناقصا حتى يكتمل بملك الغير - 00:36:54
ولا يحتاج الى جاه احد ولا الى فطنة احد ولا الى وزارة احد ولا يشغله شيء عن شيء سبحانه وتعالى وهي الشركة على اربعة اضرب الشركات المباحة عند الفقهاء اربعة انواع - 00:37:12
والشركات المباحة لا سيما عند الحنابلة اربعة انواع. الاول حط عليه رقم واحد شركة العنوان وسمي عنانا لأن كل واحد منهم يعنيهما الامر مala وعملا فكل واحد منهم يعنيهما يعملان وبما هما يعملان - 00:37:27
شركة العناية يشتراكا بماليهما وبدنیهما هذا يعمل في البقالة من الساعة كذا الى الساعة كذا وله شيء من المال والآخر من الساعة كذا الى الساعة كذا يعمل في البقالة وله شيء من المال - 00:37:54
واضح؟ شركة العنوان يكون المال من الاثنين ها والعمل من الاثنين هذا يسمى شركة العنا وغض النظر عن نسبة المال يمكن يكون هذا نسبة المال فيه اكبر وهذا عنده اقل هذا عنده نسبة العمل اكبر هذا عنده نسبة عمل اقل - 00:38:09
ما لنا علاقة المهم ما دام المال ما لاني والعمل عملا هما فهذا شركة العنا وهذا جائز باتفاق العلماء الثاني شركة الوجوه وهي ان يشتراكا فيما يشتريان بجاهيهما سميوا شركة الوجوه - 00:38:26
قال انا واياك يعرفني الناس نروح عند الناس والي نشتريه بمعرفتنا نتشارك فيه نتشارك فيه هذا جائز يروح هو ومعه فلان الى القرية الفلانية كلهم يعرفونه وليس عندهم مال يقولون حنا جايین نشتري القطن منكم - 00:38:47
قالوا نبيكم القطن متى تجيبيوا لنا فلوس؟ قال بعد ثلاثة اشهر فاشتروا القطن اشتريا القطن لاحظوا بوجهيهما اشتري يا القطن بوجهيهما فاز اخذ القطن وباع القطن ثم جاء وسدد المال والربح بينهما. بغض النظر عن نسبة الربح ما لنا علاقة - 00:39:08
واضح شركة الوجوه هو ان يشتراكا بوجهيهما. بعرفنا اليوم بمكانتيهما بمنزلتيهما واضح ولا لا طيب ما والمضاربة هذه الثالثة الان الشركة الثالثة شركة المضاربة وهي ان يدفع احدهما للآخر ما لم يتجرروا فيه ويشتراكان في ربحه. اذا المضاربة ما صورتها؟ احدهما - 00:39:30

منه المال والآخر منه العمل هذا معنى المضاربة واضح ما معنى المضاربة؟ احدهما منه المال والآخر العمل. لذلك اليوم البنوك الان ايش يعتبرون؟ انت منك المال وهم منهم العمل. هذه مضاربة - 00:39:58
البنوك تعتبر اليوم التعامل مع البنوك الاسلامية هي من باب المضاربة. يدفع احدهما الى الآخر مال يتجر فيه ويشتراكان في ربه بغض النظر عن نسبة الربح. يقول له خذ هذه اه الف عشرة الاف دينار اشتغل فيه - 00:40:15
بما تستطيع وبما تحسنه وتتقنه فيقول خلاص انا ابيع واحتشر في السيارات قال يلاكم الربح؟ قال انا اريد عشرين في المئة والباقي

لك او انا اريد ثمانين في المئة والباقي لك فيتتفقان يجوز هذا شرع - 00:40:33
وهذا ايضا بالاجماع جائز الرابعة او النوع الرابع شركة الابدان. وهي ان يشتراك فيما يكسبان بابدanhما. اذا لا يوجد مال ها؟ ما قرأنها
ما قرأن شيئا طيب اقرأي احسنت عشان ارتاح انا - 00:40:48

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وشريكه الابدان وهي ان يشتراك فيما يكسبان بابدanhما من المباح. اما بصناعة او احتشاش او
اصطياد لما رمي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتراك انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اتي انا وعمار
بشيء. شركة - 00:41:10

الابدان هو الاشتراك في العمل بدون مال يركب اثنان في آآ مثلا مركب ويقولان اليوم ما نصيده بيننا على الشراكة او على الشاطئ
ويرميان صنارتهما ويقولان ما نصيده بيننا على الشراكة - 00:41:30

هذا امر مباح او يدخلان السوق ويقولون ما نحمله اليوم من الحمالة اجر بيننا على الشراكة هذا ما في بأس هذه اسمها شركة الابدان
وهو مباح بالاتفاق سواء كان في صناعة - 00:41:50

يعني يعملان في المصنع يعملان في تصليح السيارات معا او احتشاش احتطاب مثلا او اصطياد لما روی عن عبد الله بن مسعود
اشترك انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم اتي انا وعمار بشيء. في اي شيء اشترك الان؟ اشترك على ان الغنيمة بينهما
على السوية - 00:42:05

مهما يكن الغنيمة اي واحد منهم نعم احسن الله اليكم. قال رحيم الله تعالى والربح في جميع ذلك على ما شرع الله. والوضيعة على
قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة - 00:42:31

ولا ذبح بشيء معين والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك وتجر الوضيعة من الربح وليس لاحدهما البيع بناسيها. ولا اخذ شيء من الا
باذن الآخر. الربح في جميع ذلك على ما شرطه. ان قال آآ ايش في شركة العنان؟ لي عشرين ولك ثمانين موافقة - 00:42:45

ما في مشكلة في شركة الوجه قال واحد منهم لي ستين والآخر قال لي اربعين اتفقا ما في اشكال. اذا الربح في جميع ذلك على ما
شرطه ما يلزم ان يكون النسبة متساوية لا يلزم. المهم نسبة معلومة من الربح - 00:43:05

نسبة معلومة من الربح والوضيعة على قدر المال الوضيعة يعني الخسارة الخسارة على قدر المال يعني يتتفقان على ان الخسارة انت
عندك انت دفعت عشرة الاف انا دفعت خمسة الاف فاذا صار خسارة - 00:43:22

فاذا صار خسارة في المال فانت لك اه الثالثان في الخسارة وانا لي الثالث لان انت عشرة الاف وانا خمسة الاف. واضح هذه مسألة
ايضا مهمة. لا يجوز في الخسارة ان يتحمل احدهما اكثر من نصيب الاخرة - 00:43:40

اذا اذا تساوى مالهما لابد ان يكون الخسارة على قدر المال. هذه قضية مهمة جدا ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة. ما يصير
يقول جيب جيب لي عشرة الاف وانا اشارك معك شركة مضاربة وانا اعطيك كل شهر - 00:43:58

عشرة الف دينار مئة دينار ما يجوز هذا صار ربا واضح لا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة. لماذا؟ لانه يدخل في الربا. ولا ربح
بشيء معين. ما يصير يقول له شوف عطني فلوسك وانا - 00:44:16

اجر التاجر في الثياب وتاجر في المكسرات ربح الثياب لك وربح المكسرات لي ما يجوز هذا واضح هذا لا يجوز والحكم في المساقاة
والمزارعة كذلك يجوز ايضا آآ الحكم في المساقه ان يكون الربح باي قدر يشترطان فيه كذلك - 00:44:32

الربح بينهما على اي قدر يشتركان فيه امر مباح جائز. وتجر الوضيعة من الربح. اذا صار هناك خسارة في المال يجوز جبر الخسارة
من الربح هذا امر مباح. وليس لاحدهما البيع بنسيئة - 00:44:56

ايضا الشريكين الشريكين ليس لهم البيع المؤجل بدون اذن الشريك الآخر هذه قضية معينة مو مهمة ولا اخذ شيء من الربح الا باذن
الآخر. نعم احسن الله اليكم. قال رحيم الله تعالى باب الموساقات والمزارعة. قال تجوز الموساقات في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة
مشاع معلوم - 00:45:14

والمجارة في الارض بجزء من الزرع سواء كانت منها او من احدهما لقوم ابن عمر رضي الله عنه عامل رسول الله صلى الله عليه

وسلم اهله تخيبض بشر ما يخرج منها من زرع وتمر. وفي لفظ على ان يعمروها من اموالهم. وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو -

00:45:39

الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك. المساقاة عرفها المصنف هي اصلها من ساق الرجل الارض يساقيه
مساقاة مصدر والمزارعة كذلك زرع الرجل الارض يزرعه زرعا وزارع يزارع مزارعة - 00:45:59

فهي مفاعة قال في تعريف المساقاة يقول المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمرة مشاع معلوم معناه ان الرجل يقول انا اسقي
هذه الارض حتى ينضج الثمار على ان لي منها - 00:46:21

النصف او العشر او السدس ايا كان. هذا معنى المساقى المشاقاة اكثر ما تعارف عليه الفقهاء في بيع الثمار فيأتي انسان
ليس عنده ارض لصاحب الارض يقول عطني هذه الارض وانا اسقي هذه الارض وثمار هذه الاشجار حتى ينضجولي منها عشرة -

00:46:41

مثلا واما المزارعة المزارعة هو ان يأتي انسان ليس له ارض الى انسان اخر فيقول اعطي ارضا وانا ازرع فيه على ان الذي يخرج
ببني وبينك على النصف او الثالث ايا كان. هذه المزارع يزرع قمح يزرع حشيش يزرع العشب يزرع الجت اي - 00:47:06

انكار بجزء من الزرع هذا امر مباح لكن انتبهوا المساقاة والمزارعة جائز بشرط ما هو جائز بشرط ان يكون بجزء مشاع من الثمر او
من الزرع بجزء مشاع من الثمر او من الزرع. لا يجوز ان يكون هذه الجهة - 00:47:28

ثمرتها وهذه الجهة لك هذه الجهة لي زرعها وهذه الجهة لك هذا لا يجوز وعلى هذا يحمل الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الارباع ونحوها. هذا المقصود ان يقول هذه الجهة لي وهذه الجهة لي هذا لا يجوز - 00:47:56

وعلى هذا يرفع يحمل حديث ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المساقاة او نهى عن المزارع المقصود به
المساقاة على جهة معينة للمساقى والجهة الاخر لصاحب الارض هذا الذي لا يجوز - 00:48:15

ومما يدل على الجواز وكان هذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خبر بشطر ما يخرج - 00:48:32

منها من زرع وتمر. من زرع مثام مزارعة. وثمر مساقاة اذا هذا جزء مشاع ولا ليس مشاع والشرط هنا النصف اذا يجوز وفي لفظ على
ان يعمروها من اموالهم هذه قضية ثانية الان - 00:48:42

هل المال يكون على المساقى او على صاحب الارض. الصواب حسب ما يشترطان. ها الصواب ايش حسبة ما يشترطان وعلى العامل
ما جرى العادة بعمله على العامل الساقى والمزارع ما جرت العادة بعملي. ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على
قياسها - 00:49:00

لذلك لو انت عندك سيارة ودفعت السيارة تكتسي لراعي تكتسي وقلت له هذى سيارة لي انا انت ان شاء الله تطلع منها في اليوم ستين
دينار انا ما شغل انا ابي منك يوميا عشرة دنانير خمسة دنانير هذا امر جائز ما في بأس ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة
الله تعالى باب احياء - 00:49:26

هي الارض الداسرة التي لا يعرف لها ما لك. فمن احياتها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي لا ميتة
واحيائها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها التحويط عليها وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع - 00:49:47

وقطع اشجارها واحجارها المانعة من غرسها وزرعها وان حفر فيها برا فوصل الى الماء ملك حريمه وخمسون ذراعا من كل جانب ان
كانت عادية وحريم البئر البداية خمسة وعشرون ذراعا. احياء الموات المقصود بالموات هنا الارض التي ليس ملكا لحاد - 00:50:07
الارض التي ليس ملكا لحاد ولا فيها امارات العيش والسكنة طيب لو ان انسانا احيا ارضا ليست لحاد فهي له بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم من احيا ارضا ميتة بكسر الياء والتشديد - 00:50:34

صفة او ميتة الميتة هذا يطلق على الحيوان وليس على الارض فهي له من احيا ارضا ميتة فهي له طيب هل يجوز لولي الامر ان يمنع
الناس من احياء المواد - 00:50:56

الحنفية يقولون ورواية عن الامام احمد انه يجوز لولي الامر ان يمنع احياء الموات لعموم مصلحة المسلمين لأن عمر منع من تقسيم ارض السواد وهذا هو الصواب اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له هذا حكم شرعي من حيث الاباحة -

00:51:11

والمحاج يمكن لولي الامر ان يقيده واضح طيب قال المصنف هي الارض الدائرة آآ من دثر بمعنى ليس عليها علامات الحياة التي لا يعرف لها مالك في صحراء فاحيا ملك فمن احياتها ملكا - 00:51:36

يسمى عند الفقهاء ملكها بقبض اليد قبل ستين سنة الناس ما كان عندهم ها صكوك شنو كان عندهم؟ قبض اليد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:52:01

واحياوها كيف يعتبر احياوها؟ واحد عمارتها كالتحويط عليها هذا واحد وسوق الماء اليها هذا اثنين وقلع اشجارها هذى ثلاثة واحجارها المانعة من غرسها وزرعها. اربعة حفر بئر فيها صار اربعة اشياء علامات الحياة - 00:52:16

طيب لاحظ الان التحويط سوق الماء قلع الى الشجر والحجر حفر بئر فيها ان حفر بئرا في ارض ما فوصل اه الى الماء ملك كم يملك حول هذه البئر؟ ملك حرمه حريمه يكتف اطرافه. اكتب اطرافه - 00:52:48

خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية عادية اكتب اي بمعنى انها فيها الماء بسهولة وحريم البئر البدائي اي الذي يسهل حفره خمسة وعشرون ذراعا نكمل بعد الاذان ان شاء الله - 00:53:10

- الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدانا رسول الله اشهد ان محمدانا رسول الله - 00:53:38

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا الله الا الله. اللهم صل على محمد والمقصود هنا بالذراع ذراع الرجل المعتدل ليست طويل اليد ولا قصير اليد. نعم - 00:54:43

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الجعالة وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او او بنى لي هذا الحائط فله كذا فما من فعل ذلك استحق الجرب لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من واط؟ فقال - 00:56:15

حتى يجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل الرجل منهم يقرأ في فاتحة الكتاب ويقضيه. ويختلف حتى برى فأخذوا الغنم تسأعلوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يدرىكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم. ولو التقى قبل ان - 00:56:35

اللغة يجعل لم يستحقه. قال الجعال هي التي نسميها اليوم بالاجرة او بالجائزه في مقابل عمل يقوم به الانسان. وهنا قال المصنف وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط - 00:56:55

فله كذا يعني يجي انسان يقول انا المهندس انا ابيك تبني لي بيت من دورين فيقول له المهندس انا سابني هذا البيت لمدة ستين لكن كل يوم اجريتى كذا وكذا هذه ما هي جعالة - 00:57:13

الآن خرجت الجعالة صارت الان ما يأخذ هذه هذا الرجل هو في مقابل عمله اجرة يومية اما الجعالة ان يقول له صاحب البيت انا ما لي شغل تخلصها بيومين تخلصها بستين المهم عندك اقصى حد ستين - 00:57:31

كم تبي قال والله ابي مثتين الف قال خلاص تم هذى جعالة الان هذه هي الجعالة فمن فعل ذلك استحق الجعل متى يستحق الجعل؟ يستحق الجعل عند الانتهاء من العمل - 00:57:48

الا ان يشترط لاني اخذ شيئا من الجعالة بعد كذا وشيئا من الجعالة بعد كذا فهما على شرطهما فلو قال مثلا اخذ اول الجعالة بعد اه وضع الاساسات والثاني الجعالة بعد الاسود وثالث الجعالة بعد الانتهاء فهما على - 00:58:03

ثم ذكر المصنف رحمة الله حديث ابي سعيد الخدري في الدين وان ابا سعيد رفض ان يرقى الرجل حتى يجعل لهم من الغنم دل على ان الطبابة ها يجوز فيها اخذ الجعالة - 00:58:23

طيب الان لما نروح عند الاطبا ندفع مال هل هذه جعالة ولى هذه اجرة في مقابل عمل انتبهوا الان بعض الاطباء اول ما تدخل يقول الدخول بكذا. اذا هذى ليست جعنة - 00:58:43

لان الجعال معناه ان يقول ان فعلت كذا فانا استحق كذا هو الان ما اشترط وانما يقول الدخول مجرد بكذا. والكشف بكذا هذى ما هي جعلة هذى اجرة الان هذه اجرة هو يستحقها - 00:58:57

سواء حصل المطلوب او لم يحصل اما الجعاله لابد فيه من حصول المطلوب فان قال ساجري لك العملية اذا نجحت هذه العملية فلي الف دينار ما نجحت ليس لي شيء هذه هي الجعاله - 00:59:15

فان قال انا اعمل هذه العملية ما لي علاقة نجح ولا ما نجح؟ هذى ما هي جعالة. هذى اجرة على العمل نفرق بينهما. لماذا نفرق؟ لان الاجرة لازمة على العمل. بغض النظر عن النتيجة - 00:59:31

اما الجعاله لا تلزم الا مع وجود النتيجة قال ولو التقاط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه. هذه مسألة ثانية الان انسان مشى في الطريق فوجد شيئاً فاخذ هذا الشيء - 00:59:45

ثم رأى اسم صاحبها على اسم صاحبه على هذا الشيء ولم يعلم صاحبه قد قال من وجد ضالتي فله الف دينار فاتصل عليه قال انا وجدت ضالتك قال ليش انت عارف انا شو حطيت جائز؟ قال لا ما اعرف. اذا لا يستحق الجعاله - 01:00:06

ان شاء صاحب اللقطة اعطاه شيء وان شاء لم يعطيه شيء. لماذا؟ لانه التقاطه بلا شرط. فالتقاطه بحكم الشرع لا يلزمها حكم العرف. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب المغالطة وهي على ثلاثة اطرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف - 01:00:28

لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به. اللقطة مصدر من لقطة يلقط الشيء لقطة ولقطة والمقصود باللقط هو كما اه هو معروف عند الفقهاء هو ما يجده الشيء ما يجده الانسان - 01:00:53

فيلقطه حفظاً وصوناً على المسلمين اموالهم حاجاتهم اللقطات غير اللقيط انتبهوا اللقيط خاص ببني ادم واللقط في الاموال والاعيان والنقطة الثالثة اطرب يعني ثلاثة انواع الاول شيء يسير والشيء اليسيير مرجعه العرف الشيء اليسيير مرجعه العرف. هذا يأخذه الإنسان ويستخدمه. وانت ماشي لقيت لك قلم هذا القلم لا يساوي منه - 01:01:15

فنستاخذ القلم بدال ما يتلف والسيارات تدوس عليها خذها واستخدمها ما في شيء وانت في مواطي مثلها جا الفراش يريد ان يغلق المواطي يوجد غترة ترى الغترة ما تساوي ديناراً او دينارين - 01:01:50

او حتى عشرة ما حد يرجع عشان الغترة يجوز له ان يستخدمه. هذه مسألة واضحة اذا الشيء اليسيير من اللقطة يجوز الانتفاع به والتقطه بدون تعريف وما الذي يكون يسيراً بحسب العرف - 01:02:06

نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوهما. فلا يجوز اخذوها لأن النبي الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعا مع حذائه سقاها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها. ومن اخذ - 01:02:22

فهذا لم يملك ولزمه ضمان ولم يبرأ منه الا بنفعه الى نائب الامام. النوع الثاني ما يمتنع بنفسه من التلف او من التعدي مثل الابل. الابل ما تستطيع الذئب ان تأكلها ولا الصباع - 01:02:42

فهي تمتنع بنفسها وهي لا تظمأ في الصحراء تعرف موارد المياه وتأكل هذى لا يجوز للانسان ان يمتلكها في عرفنا اليوم انت لقيت لك سيارة وفيها المفتاح عند الطريق قلت في نفسك ها - 01:03:01

يمكن الحرامي يجي يأخذه خلني اخذ السيارة واحطه عند بيتي. لا السيارة ممكن تقولها وتركها حتى يأتي صاحبها اذا هي ممتنعة بنفسها ما يجوز ان تتملكها. فان اخذها الانسان لم يملكه - 01:03:16

انتبه ولزمه ظمانه لو تلف ولم يبرأ منه الا بدفعه الى الامام لو انك لقيت سيارة وفيها المفتاح وقلت في نفسك يمكن الصغار يجون ياخذون السيارة اخذته وديته المخفر او اتصلت عالمغفر وجو اخذوه برئت ذمتك - 01:03:33

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى الثالث ما قيمته من الائمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولا في مجتمع الناس كالأسواق وابواب المساجد. فمتي جاء طالب فاصطفاه دفعوا اليه بغير بينة. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف فيه - [01:03:52](#)

حتى يعرف وعاءه ووكائه وصفته. فمتي جاء طالبه فوصفه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. وان كان حيوانا يحتاج يحتاج الى نتنياهو شيئا يقصى تلفه فله اكله قبل التعريف وبيعه. ثم يعرفه لما روي عن زيد ابن خالق قال سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[01:04:14](#)

الذهب والورق. فقال صلاة المعرفة سنة فان جاء طالبها يوم من الدهر فادفعها اليه. وسألة عن الشام فقال فانما هي لك او لأخيك او للذئب. وان هلكت اللقط في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. بالنسبة - [01:04:34](#)
القسم الثالث ما تكثر قيمته من الائمان انسان اقى ذهب يساوي مثلا مئة دينار مئتين دينار او متاع او حيوان لا يمتنع من صغار اتباعه نقاشات ها نعجة لجا معزة - [01:04:54](#)

هنا يجب ان يأخذه والا تلتفت ماتت فيجب تعريفه حولا في مجتمع الناس كالأسواق وابواب المساجد. اليوم يمكن انه يروح يبلغ المغفرة يمكن يروح يبلغ المغفر او يكتب في الجريدة - [01:05:09](#)

فمتي جاء طالبها فوصفه دفعه اليه بغير بينة. متى ما جاء اللي يطلب يقول هذا لي يقول له شنو او صافه؟ اذا ذكر الاوصاف فهي له. ما هو لازم نجيب دليل ثاني يكفي ذكره لاوصافه - [01:05:25](#)

قال وان لم يعرف وان لم يعرف انتبه الان اذا قلت له شنو او صافه ها ما حد ذكر او صافه وما احد عرفه هذا الشيء. صار هذا الشيء من سائر ماله يتصرف فيه - [01:05:40](#)

كما يتصرف في ماله فان جاء صاحبها بعد ستة اشهر يدفعه ان كان بعينه موجودا او قيمته. ان جاء بعد سنة سنتين ثلاث عشر سنوات ان كان العين موجودة دفعه اليه والا يدفع قيمته هذه هي القاعدة في اللقطة - [01:05:58](#)
ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعائه وبكاوه وصفته هذه مسألة مهمة يعرف او صافه فيحفظ او صافه ربما يوما من الدهر يأتي انسان ويدرك هذه الاوصاف فيصير المال ماله. بعض الناس يقولون انا بتصدق عن صاحبها ان تصدق بالنية عن صاحبها. ثم جاء يطالبك فانت ملزم بالدفع عنه. وتصير الصدقة لك انت - [01:06:18](#)

ثم ذكر آآ آآ متى جاء طالبها فوصفه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى او شيئا يخشي تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه. يجوز هذا وهذا - [01:06:42](#)

شاف شاة الشاة هذه هزيلة خاف اذا ما ذبحها يموت فذبحها واكلها فله اكله قبل التعريف وله بيعه ثم يعرفه ومتى ما جاء يعطيه القيمة لما جاء في حديث زيد ابن خالد اعرف وكاءها وكاء اللي هو الرابط - [01:07:00](#)

ها الحامل للمال وعفاصها الرابط ثم عرفها سنة كبر ربطة فان جاء طالبها يوما من الدار فادفع له وسألة عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. وان هلكت اللقط في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها اتفاق - [01:07:18](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى واللقيط والطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه. وما وجد عنده من المال فهو له ولایة للملقطه اذا كان من عدنا ونفقته في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيه. ومن ادعى نسبه ومن ادعى نسبة الحق به الا ان كان كافر - [01:07:39](#)

من الحق به نسبا لا دين ولم يسلم اليه. بالنسبة لللقيط هو الطفل المنبوذ انسان خرج للمسجد وجد لقبيط طفلا صغيرا ماذا يفعل الان؟ او لا يعتبر هذا الولد حرا وما دام في ديار الاسلام يعتبر مسلما هذا واحد - [01:08:00](#)

ثم ما وجد عنده او معه من المال فهذا المال ماله ولایة الملقط عليه ولایة اسلام ولایة الملقط اليه ولایة اسلام اذا كان مسلما عدلا فالولایة له ولایة اسلام ونفقته في بيت المال - [01:08:20](#)

يذهب الى بيت وزارة الشؤون الاجتماعية يقول انا لقيت طفل انا برببي فبيت المال يدفعون له مال مقابل تربيته لهذا اللقيط هذا

معنى ونفقته في بيت المال وعندنا في الكويت الحمد لله وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تدفع لمن يربى القطيط. تدفع قيمة مالية من بيت مال المسلمين - [01:08:42](#)

ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه وجد معه مال ثم مات طيب هذا المال لمن؟ المال يذهب الى بيت مال المسلمين ومن ادعى نسبة الحق به بعد كم سنة جاء واحد قال ترى هذا - [01:09:05](#)

ولدي وانا ما ادرى امه هي التي القته عند المسجد حتى اه لا اغظب لانها كانت بنت مثلا فما دام ادعى ولا يوجد احد يعارضه فالقول قوله يسجل باسمي بشرط واحد - [01:09:23](#)

اه ان لا يكون كافرا فاذا كان كافرا لا يعطى الطفل لان الاصل انه محكوم بحرفيته واسلامه الحق الا ان كان كاجرا الحق به نسبا لا دينا ويقال هو ابنك ولكن ليس على دينك بل هو مسلم - [01:09:39](#)

ولم يسلم اليه لماذا لم يسلم اليه؟ لانه لو سلم اليه يغير دينه. نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه جمعين والحمد لله رب العالمين - [01:09:58](#)